

فتح المعين بشرح قرة العين

بأن ضرب ليقر إما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب
وبعده على إشكال قوي فيه سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب إلا بأخذت مثلا ولو ادعى صبا
أمكن أو نحو جنون عهد أو إكراها وثم أمارة كحبس أو ترسيم وثبت بينة أو بإقرار المقر
له أو بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه وأما إذا ادعى الصبي بلوغا بإمناء
ممكن فيصدق في ذلك ولا يحلف عليه